

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أم أبي الأم وأم الجد .

قوله فأما أم أبي الأم وأم أبي الجد : فلا ميراث لهما .

أما أم أبي الأم : فهي من ذوي الأرحام على ما يأتي .

وأما أم أبي الجد : فالصحيح من المذهب : أنها من ذوي الأرحام فلا ترث بنفسها فرضا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : ترث وليست من ذوي الأرحام ومثلها : أم جد الجد ولو علت أبوة واختاره الشيخ تقي الدين C وصاحب الفائق .

وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه قال : وكذلك إن كثرت .

ويأتي ذلك أيضا في أول باب ذوي الأرحام في عددهم